

الرقم:	2010/12/2	التلاميذ	الفئة:
الصفحة:	1 من 2	الوقاية من إيذاء الأطفال	الموضوع:

جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع:	الفقرة
6 - 2	إجراءات إبلاغ السّجل المركزي لولاية نيويورك (SCR) المعني بحالات إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم	.I
4 - 2	أ. رفع تقارير التبليغ	
4	ب. الإجراءات الخاصة بحالات الخطر الوشيك المحيط بطفل	
5 - 4	ج. الإجراءات المتّبعة عند رفض السجل المركزي للولاية لتقرير تبليغ و/أو إحالته إلى الشرطة	
5	د. متطلب الإبلاغ عن سوء التصرف إلى المفوض الخاص بالتحقيقات	
6 - 5	هـ. إجراءات الإبلاغ عن الإهمال التعليمي	
8 - 6	إجراءات التعاون مع التحقيقات التي تجريها مكاتب خدمات حماية الأطفال المحلية بشأن الاشتباه في إيذاء الأطفال	.II
7 - 6	أ. التحقيقات التي تُجرىها مكاتب خدمات حماية الأطفال	
8 - 7	ب. تحويل التلاميذ إلى مراكز مُناصرة الأطفال أو مراكز حماية الأطفال من أجل التحقيقات التي يُجريها الفريق المتعدّد التخصصات أو إخراجهم من المدرسة من قبل مكاتب خدمات حماية الأطفال	
9 - 8	مسائل قانونية تخص المُلزمين بالإبلاغ	.III
9 - 8	أ. الحصانة ضد المسؤولية، والتمثيل القانوني	
9	ب. المسؤوليات والعقوبات المترتبة عن عدم الإبلاغ	
9	ج. حظر التصرفات الانتقامية	
9	د. إرسال أوامر الاستدعاء للشهادة إلى طاقم العاملين بالمدرسة	
10 - 9	فرق التدخّل والوقاية من إيذاء الأطفال	.IV
10 - 9	أ. تكوين الفرق	
10	ب. مسؤولية "فرق الوقاية من إيذاء الأطفال" لقسم تنمية الشبيبة بشبكة الأطفال أولاً	
10	ج. مسؤوليات فريق المدرسة للتدخّل والوقاية من إيذاء الأطفال	
11	برامج التدريب وتوعية الآباء والتلاميذ	.V

الرقم: A-750	تاريخ الإصدار: 2010/12/2	التلاميذ	الفئة:
الصفحة: 2 من 2		الوقاية من إيذاء الأطفال	الموضوع:
11		أ. برامج التدريب	
11		ب. مشاركة الآباء	
11		ج. توعية التلاميذ	
12 - 11		الإشعار	.VI
12		إبلاغ مستشار التعليم	.VII
12		المساعدة التقنية	.VIII
12		الاستفسارات	.IX

ملحقات

1. نموذج التصريح من الفريق المتعدّد التخصصات لمركز حماية الأطفال
2. "لمحة عن تعليمات المستشار رقم A-750" – (المعروفة أيضاً باسم "البطاقة الزرقاء" (Blue Card)).

الخلاصة

تُحدث هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-750 المؤرخة في 6 أغسطس/آب، 2009.

يُلزم قانون الخدمات الاجتماعية لولاية نيويورك، المعروف باسم قانون خدمات حماية الأطفال، موظفي المدرسة بتبليغ السجل المركزي للولاية مباشرة بجميع حالات الاشتباه في إيذاء الأطفال وإهمالهم. تُحدث هذه التعليمات وتصف التزامات موظفي المدرسة المتعلقة بالإبلاغ والتعاون مع التحقيقات التي يُجريها موظفو خدمات حماية الأطفال.

افتتاحية

يُعتبر أن الطفل تعرّض للإيذاء أو إساءة المعاملة إذا كان دون سن 18 عامًا (21 عامًا أو أقل إذا كان في إحق سكاني) وقام الوالد أو شخص آخر مسؤول قانونًا عن رعاية الطفل بإيذاء الطفل، أو تسبّب في خطر إيذاء كبير، أو أخفق في القيام بالحد الأدنى من الرعاية لحماية الطفل.

فيما يلي تعريفات موجزة للإيذاء، والإهمال، وسوء المعاملة.

الإيذاء البدني

هو عندما يُلحق الوالد أو الشخص المسؤول قانونًا عن رعاية الطفل إصابة بدنية مقصودة بهذا الطفل أو يسمح بتعرّضه لهذه الإصابة، أو عندما يُسبّب الوالد أو الشخص المسؤول قانونًا عن رعاية الطفل خطراً كبيراً لإصابة هذا الطفل إصابة بدنية مقصودة أو يسمح بذلك. وتشمل عبارة "الإصابة" على سبيل المثال وليس الحصر الكدمات السطحية، والكدمات الناتئة، والعظام المكسرة، وإصابات خطيرة أخرى، والإصابات التي تُسبّب أو التي من شأنها أن تتسبّب على الأرجح بإخلال مُطول بالصحة البدنية والنفسية، والإصابات التي ينتج عنها خطر وفاة كبير أو تُسبّب الوفاة.

الإهمال

الامتناع عن أو الإخفاق في تزويد الطفل بما يكفي من الغذاء، والملجأ، والملبس، والظروف الصحية، والرعاية الطبية، والإشراف اللازم للنمو الأمثل أو أي من هذه العناصر.

الإيذاء الجنسي

الاستغلال الجنسي للطفل من قبل والده أو ولي أمره أو قريبه أو الراعي له، أو شخص آخر، والذي قد يتراوح من الإساءات بدون لمس مثل التعرّي الافتضاحي، إلى الملاطفة أو الجماع أو استخدام الطفل في إنتاج مواد إباحية.

الإيذاء العاطفي

أفعال أو إهمال يتسبّب أو يُمكن أن يتسبّب في خلل فكري أو سلوكي أو نفسي خطير نتيجة لسلوك هذا الوالد أو الراعي. الإهمال العاطفي – الامتناع عن الاتصال البدني والعاطفي ممّا يضرّ بالنمو الطبيعي للطفل. يجب نسبه إلى عدم رغبة أو عدم قدرة الوالد أو الوصي على القيام بالحد الأدنى من الرعاية نحو الطفل.

الإهمال التعليمي

يُعتبر الإهمال التعليمي هو إخفاق والد أو شخص مسؤول قانونًا عن طفل في ضمان حضور هذا الطفل إلى المدرسة بانتظام وفي حينه أو إبعاد طفل عن المدرسة لأسباب غير مقبولة ينتج عنها أثر ضار بالتقدم التعليمي للطفل أو خطر وشيك بحدوث هذا الأثر الضار.

أ. إجراءات إبلاغ السّجل المركزي لولاية نيويورك (SCR) المعنى بحالات إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم

أ. رفع تقارير التبليغ

1. جميع موظفي المدرسة من التربويين أو غير التربويين يعتبروا مُلزمين بالتبليغ عن حالات إيذاء الأطفال. للإحالات الخاصة بالإهمال التعليمي، نرجو مراجعة الفقرة 1.ه أدناه وتعليمات المستشار رقم A-210 بعنوان "المعايير الدنيا للبرامج المتعلقة بالحضور".

أ. إذا وُجد طفل أمام المُلزم بالتبليغ بصفته الرسمية أو المهنية ذات الصلة بالمدرسة، وكان لدى المُلزم بالتبليغ سبب معقول للشك في أن الطفل قد تعرّض للإيذاء، أو سوء المعاملة، أو الإهمال ("إيذاء الطفل")، فيتعيّن على المُلزم بالتبليغ أن يبلغ شكوكه إلى السّجل المركزي لولاية نيويورك المعنى بحالات إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم، والكائن في مدينة ألباني، هاتفياً على الرقم المجاني 1-800-635-1522. وغير مطلوب من المُبلِّغ أن يكون متأكداً قبل الإبلاغ، بل يكفي وجود شك معقول.

ب. كما أن المُلزمين بالتبليغ مُطالبون أيضاً برفع تقرير إذا حضر الوالد أو ولي الأمر أو الوصي أو أي شخص آخر مسؤول قانوناً عن ذلك الطفل، أمامهم بصفقتهم المهنية أو الرسمية، وصرّح من واقع حقائق معرفته الشخصية أو أوضاع أو ظروف توحى، إن كانت صحيحة، أن الطفل يتعرّض للإيذاء أو سوء المعاملة.

ج. يتعيّن على المُلزمين بالتبليغ تزويد السّجل المركزي للولاية باسم ومنصب ومعلومات الاتصال الخاصة بكل فرد من أفراد طاقم المدرسة يُعتقد بأن لديه معرفة مباشرة بالإدعاءات المذكورة في التقرير، وبالحد الذي تبلغ هذه المعلومات علم المُبلِّغ. يتعيّن على المُبلِّغ تقديم معلومات عن إدعاءات إيذاء الطفل، وعن الطفل نفسه بما في ذلك ما إذا كان الطفل يتلقى خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، وطبيعة الإعاقة، إلى الحد الذي يصل إلى علم المُبلِّغ.

2. عند رفع تقرير شفوي، يتعيّن على المُتصل أن يطلب من السّجل المركزي للولاية رقم تعريف المكالمة. يتعيّن الاحتفاظ برقم تعريف المكالمة، واستخدامه من قبل مسؤولي المدرسة في تعبئة الاستمارة رقم LDSS 2221-A لمكتب ولاية نيويورك لخدمات الأطفال والأسر، وتقرير التبليغ عن الحادث عبر شبكة الإنترنت (OORS) لإدارة التعليم. (انظر الفقرة VII "إبلاغ مستشار التعليم"). إضافة إلى ذلك، يجب على المُتصل طلب نتائج التحقيق من السّجل المركزي للولاية.

3. بعد رفع التقرير إلى السّجل المركزي للولاية، يتعيّن على المُلزم بالتبليغ إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه فوراً (في موعد لا يتجاوز نهاية اليوم الدراسي) وتزويده برقم تعريف المكالمة. تُشير كلمة "مدير" أيضاً حسب استخدامها في هذه التعليمات إلى أعلى مسؤول بموقع ليس بموقع مدرسة. في مواقع المدارس، يتعيّن أن يكون المدير أو من ينوب عنه عضواً في فريق المدرسة المعنى بالتدخل والوقاية من إيذاء الأطفال. وقد تمّ تحديد مسؤوليات المدير أو من ينوب عنه أدناه. إذا اختار المدير تفويض هذه المسؤوليات إلى شخص آخر، فيتعيّن عليه تعيين شخص ينوب عنه بصورة سنوية.

4. إذا كان لدى المُلزم بالتبليغ سبب معقول للشك في تعرّض طفل للإيذاء، وكان لديه معرفة مباشرة بأنه تمّ رفع تقرير إلى السّجل المركزي للولاية من قبل مُلزم آخر بالتبليغ في المدرسة، فيتعيّن عليه فوراً إما (1) إبلاغ السّجل المركزي للولاية بشكه كما هو موضح أعلاه، أو (2) التشاور مع المدير أو من ينوب عنه. إذا أكد المدير أو من ينوب عنه أنه تمّ رفع تقرير آخر، فيتعيّن عليه أن يُقدّم فوراً رقم تعريف المكالمة إلى المُلزم بالتبليغ. إذا لم يُزوّد المدير أو من ينوب عنه المُلزم بالتبليغ برقم تعريف المكالمة بحلول نهاية اليوم الدراسي، أو إذا لم يُؤكّد المدير أو من ينوب عنه أنه قد تمّ رفع تقرير آخر بالفعل إلى السّجل المركزي للولاية، فيتعيّن على المُلزم بالتبليغ أن يتصل فوراً بالسّجل المركزي للولاية ويتبع الإجراءات الموضحة أعلاه.

5. ويتعيّن على المدير أو من ينوب عنه أو عضو من طاقم العمل إعداد تقرير خطّي باستخدام الاستمارة رقم LDSS 2221-A، في غضون 48 ساعة بعد المكالمة الهاتفية مع السّجل المركزي للولاية. يتعيّن أن يتضمّن هذا التقرير اسم ومنصب ومعلومات الاتصال الخاصة بكل عضو من أفراد طاقم العاملين يُعتقد بأن لديه معرفة مباشرة بالإدعاءات المذكورة في التقرير. عندما يكون التقرير الخطّي حول إيذاء طفل متعلقاً بطفل مُعاق، يتعيّن أن يتضمّن التقرير وصفاً لإعاقة الطفل والخدمات الطبية أو الخدمات ذات الصلة التي تُقدّم له. يمكن الحصول على نسخ من الاستمارة وعناوين البريد الإلكتروني من موقع إدارة التعليم للوقاية من إيذاء الأطفال على شبكة الإنترنت على العنوان:

<http://schools.nyc.gov/StudentSupport/NonAcademicSupport/ChildAbuse/default.htm>

يتعيّن وضع رقم تعريف المكالمة الذي أصدره السّجل المركزي للولاية على استمارة التقرير. يتعيّن إرسال هذا التقرير عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس إلى المكتب الميداني المحلي لخدمات حماية الأطفال بالحيّ الذي يسكن فيه المُدعى عليه الذي رُفِع التقرير بشأنه. يتعيّن إرسال التقارير المتعلقة بالأطفال في منشآت الرعاية السكنية إلى العنوان:

OCFS, P.O. Box 4480, Albany, New York 12204-0480

أما التقارير المتعلقة بالأطفال في وضع تبيّي مؤقت، فيتعيّن إرسالها إلى مكتب التحقيقات الخاصة بإدارة خدمات الأطفال لمدينة نيويورك (New York City Administration for Children Services' Office of Special Investigations) على العنوان التالي:

127 West 127th Street – 3rd Floor, New York, New York 10027

ويتعيّن الاحتفاظ بنسخ من جميع التقارير في ملف مُنفصل مُعنون "تقارير الاشتباه بإيذاء الأطفال"، ويتعيّن حفظه في مكان آمن يكون في متناول المدير أو من ينوب عنه فقط. كما يجب أيضاً إرسال نسخة من التقرير إلى قائد شبكة الأطفال أولاً أو من ينوب عنه.

6. إذا تسلّم المدير أو من ينوب عنه معلومات إضافية تتعلق بالاستمارة رقم LDSS 2221-A التي تتضمّن التقرير الخطّي الذي سبق تقديمه، فيتعيّن على المدير أو من ينوب عنه تحديث التقرير وإدراج أية معلومات جديدة تتعلق باسم ومنصب ومعلومات الاتصال الخاصة بأي فرد إضافي من أفراد طاقم العمل لديه معرفة مباشرة بالإدعاء. يتعيّن تقديم هذا التقرير المُحدث فوراً كما هو مبين أعلاه في الفقرة 5.أ.

7. التقارير التي يرفعها المُلزّمون بالتبليغ إلى السّجل المركزي للولاية هي تقارير سرّية، ولكن لا يمكن رفع التقارير بدون الإفصاح عن الهوية (وفقاً للمادة (a)(4) 422 من قانون الخدمات الاجتماعية (S.S.L.)) وعلى ذلك، فيتعيّن على المُلزّمين بالتبليغ إعطاء أسمائهم إلى السّجل المركزي للولاية. غير أنه محظور على العاملين المحليين بخدمات حماية الأطفال التصريح باسم الشخص الذي رفع التقرير أو المدرسة التي ينتمي إليها إلى الوالد أو شخص تربطه علاقة أبوية بالطفل. إضافة إلى ذلك، يُحظر على موظفي المدرسة الإفصاح للعائلة أو أي شخص غير مخوّل عن اسم المُلزّم بالتبليغ أو تأكيد أن المدرسة قد رفعت التقرير. يتعيّن الإفصاح عن هوية الشخص المُبلّغ فقط إلى المكتب المحلي لخدمات حماية الأطفال، أو إلى محكمة، أو هيئة مُحلفين كبرى، أو مُدعي عام، أو الشرطة، أو وكالات أخرى مُصرح لها بالاطلاع على هذه المعلومات وفق قانون الخدمات الاجتماعية.

يتعيّن تبليغ مكتب الخدمات القانونية لإدارة التعليم فوراً على الهاتف 374-6888 (212) بأي خرق للسرية اقترّفه أحد العاملين بخدمات حماية الأطفال بالإفصاح عن هوية المُلزّم بالتبليغ إلى الأسرة محل التحقيق.

8. في حالة وجود وقائع إضافية من الإيذاء والإهمال تمسّ نفس الطفل، فإنه يتعيّن التبليغ عن هذه الوقائع أيضاً بصرف النظر عما إذا كان قد تم رفع تقارير في الماضي أم لا.

عناوين مكاتب خدمات حماية الأطفال بالأحياء (المطلوب إرسال استمارة LDSS 2221-A إليها):

السّجل المحلي لمنهاتن

Manhattan Field Office
Applications Unit
55 West 125th Street - 3rd Floor
New York, NY 10027

السّجل المحلي لبروكلين

Brooklyn Field Office
Applications Unit
1274 Bedford Ave. - 2nd Floor
Brooklyn, NY 11216

السجل المحلي للبرونكس

Bronx Field Office
Applications Unit
2501 Grand Concourse
5th floor
Bronx, NY 10468

السجل المحلي لكوينز

Queens Field Office
Applications Unit
165-15 Archer Avenue - 3rd Floor
Jamaica, NY 11433

السجل المحلي لاستاتن آيلاند

Staten Island Field Office
Applications Unit
350 St. Mark's Place - 3rd Floor
Staten Island, NY 10301

9. عند التبليغ بالاشتباه في حدوث إيذاء للطفل، يمكن للمدراء أو من ينوب عنهم التقاط صور، أو العمل على أن تُلتقط صور باستخدام الأموال العامة، للخدمات الظاهرة على الطفل موضوع التقرير. سوف يساعد ذلك على الاحتفاظ بأدلة من أجل التحقيق اللاحق. يتعين إرسال الصور الملتقطة إلى المكتب المناسب لخدمات حماية الأطفال عن طريق البريد المسجل أو تسليمها إلى العامل الاجتماعي المكلف بالتحقيق.

10. لا يتعين على موظفي المدرسة طلب المساعدة من جمعية الوقاية من القسوة ضد الأطفال (SPCC) أو التعاون معها في التبليغ أو التحقيق في قضية إيذاء أو إهمال طفل. ورغم أن جمعية الوقاية من القسوة ضد الأطفال مازالت مؤسسة قائمة، إلا أنها لم تعد مُتعاقدت مع خدمات حماية الأطفال للتحقيق في حالات إيذاء الأطفال. وعلى ذلك، "فإن تبليغ جمعية الوقاية من القسوة ضد الأطفال، والتي تعتبر مؤسسة قطاع خاص، لم يعد بديلاً مقبولاً ولا يتماشى مع المتطلبات القانونية للتبليغ". **يجب رفع جميع تقارير التبليغ عن الاشتباه في إيذاء أطفال إلى السجل المركزي للولاية.**

ب. الإجراءات الخاصة بحالات الخطر الوشيك المحيط بطفل

1. إذا لم يرد موظف خدمات حماية الأطفال بحلول الساعة 3:00 بعد الظهر، وتقرر بأن حياة الطفل و/أو أمنه في خطر وشيك إذا عاد الطفل إلى منزله، فيتعين على المدير أو من ينوب عنه الاتصال برقم الطوارئ 911 لطلب مساعدة طارئة من الشرطة، بعد التشاور مع قائد شبكة الأطفال أولاً أو من ينوب عنه.

2. يمكن طلب الخدمات الطبية الطارئة في أي وقت عند وجود سبب لذلك.

ج. الإجراءات المتبعة عند رفض السجل المركزي للولاية لتقرير إبلاغ و/أو إحالته إلى الشرطة

1. إذا رفض موظف في السجل المركزي للولاية تلقي التقرير بالإبلاغ، يمكن للمُتصل أن يطلب التحدث إلى مشرف عن الموظفين بالسجل المركزي للولاية لمراجعة التقرير. في بعض المواقف، سيُقبل التقرير من قبل المشرف بعد مراجعة الحقائق. إذا لم يُقبل التقرير، نوصي المُبلِّغ بالحصول على اسم موظف السجل المركزي للولاية و/أو المشرف الذي ردّ على المكالمات الهاتفية. في بعض الحالات، قد يقوم السجل المركزي للولاية بإحالة من إحالات تطبيق القانون (LER) ويُحيل المكالمات إلى إدارة الشرطة بمدينة نيويورك، عندما يتبين لموظف السجل المركزي للولاية أن الشخص المُدعى بأنه مسؤول عن إيذاء الطفل هو شخص آخر غير الوالد أو ولي الأمر أو أي شخص آخر مسؤول قانوناً عن الطفل، ولا يمكن أن يكون موضوع تقرير التبليغ عن إيذاء الطفل، غير أنه رأى أن الإدعاء أو الظروف التي تمّ شرحها في المكالمات قد تنطوي على جريمة أو تهديد فوري لسلامة الطفل.

2. عندما يُحيل السجل المركزي للولاية مكالمات مُعيّنة إلى إدارة الشرطة بمدينة نيويورك، يتعين على مسؤولي المدرسة التعاون مع تحقيقات الشرطة ومكتب المدعي العام. عندما ترغب إدارة الشرطة بمدينة نيويورك في استجواب تلميذ بشأن إدعاءات بإيذائه ضد الوالد أو ولي الأمر أو الوصي القانوني، يتعين على المدير السماح بإجراء الاستجواب، وعدم الاتصال بالوالد أو ولي الأمر أو الوصي القانوني. عندما ترغب الشرطة في استجواب تلميذ حول إدعاءات بإيذائه ضد شخص يتواجد في نفس منزل هذا الطفل بصفة مستمرة أو معتادة، يتعين على الشرطة، بالتشاور مع مدير المدرسة،

أن تُحدد ما إذا كان يتعين إجراء الاستجواب دون الاتصال بالوالد أم لا. في أي من الحالتين، يتعين أن يتواجد المدير أو شخص يشعر الطفل بالارتياح معه خلال هذه المقابلة، ما لم يُعبّر الطفل عن غير ذلك.

إذا أخطرت الشرطة أو المدعي العام المدرسة بأنهم يُجرون تحقيقاً في إدعاءات بإيذاء طفل أو إهماله، فيجب التصريح بالاطلاع على سجلات هذا الطفل. يجب على مسؤولي المدرسة الاتصال بقائد شبكة الأطفال أولاً أو من ينوب عنه قبل السماح للشرطة أو المدعي العام بالاطلاع على السجلات. وموافقة الآباء غير مطلوبة في مثل هذه الظروف بسبب استثناء في القانون الفيدرالي للحقوق التعليمية للعائلة والسرية لعام 1974 الذي ينص على أنه "يجوز لوكالة أو مؤسسة تعليمية أن تُفصح عن معلومات تُبنى عن الهوية من السجلات التعليمية للتلميذ إلى الجهات المناسبة في حالات الطوارئ، إذا كان العلم بهذه المعلومات ضرورياً لحماية صحة وسلامة التلميذ أو غيره."

عندما ترغب الشرطة في استجواب التلاميذ و/أو أفراد طاقم العاملين أو تطلب سجلات التلميذ فيما يتعلق بإدعاءات إيذاء ارتكبت ضد الطفل من قبل شخص غير الوالد أو ولي الأمر أو الوصي القانوني أو شخص يتواجد بصفة مستمرة ومعتادة في منزل الطفل، يتعين اتباع الإجراءات الموضحة في تعليمات المستشار رقم A-412.

د. الالتزام بالإبلاغ عن سوء التصرف إلى المفوض الخاص بالتحقيقات

يتحمل كل موظف أو مسؤول بإدارة التعليم التزاماً ثابتاً بتبليغ المفوض الخاص بالتحقيقات للمنطقة التعليمية لمدينة نيويورك بأية معلومات تتعلق باستغلال جنسي و/أو سوء سلوك يمس تلاميذ ويقترفه موظفو إدارة التعليم أو آخرون لهم علاقة ببرامج أو خدمات مدرسية، سواء تم ذلك في حرم المدرسة أو خارجها. عدم إبلاغ موظف أو مسؤول عن المخالفات المذكورة مع العلم بها يُعتبر مُبرراً للطرد من المنصب أو الوظيفة.

يمكن الاتصال بالمفوض الخاص بالتحقيقات على رقم الهاتف والعنوان التاليين:

(212) 510-1400
80 Maiden Lane - 20th Floor
New York, NY 10038

ه. إجراءات الإبلاغ عن الإهمال التعليمي

1. يتعين رفع تقرير عن الإهمال التعليمي عندما يُخفق الوالد في ضمان حضور ابنه إلى المدرسة بانتظام وفي حينه، أو يمنعه من حضور المدرسة لأسباب غير مسموح بها. يتعين رفع تقرير عند توفر الشروط التالية.*

- توفر سبب معقول للشك في أن الآباء على علم بالغياب غير القانوني أو من المفروض أن يكونوا على علم به؛
- توفر سبب معقول للشك في أن الآباء قد ساهموا في المشكلة أو أنهم أخفقوا في اتخاذ خطوات لحل المشكلة بفعالية (أي الإخفاق في توفير الحد الأدنى من الرعاية)؛ إضافة إلى
- توفر سبب معقول للشك في حدوث ضعف أو ضرر تعليمي للطفل أو كونه عرضة لخطر وشيك لحدوث ضعف أو ضرر تعليمي (من غير الضروري وجود دليل على الضرر التعليمي الفعلي إذا كان يُمكن افتراض الضرر بصورة معقولة).

2. توجد إجراءات رفع تقرير عن الإهمال التعليمي إلى السجل المركزي للولاية في تعليمات المستشار رقم A-210 – "المعايير الدنيا للبرامج المتعلقة بالحضور".

* في حالات تلقي طفل لدراسته في منزله، يجب الرجوع إلى تعليمات المفوض 100.10 التي تحدد الشروط المطلوبة للدراسة المنزلية من أجل تحديد ما إذا كان هناك تبرير للتبليغ عن الإهمال التعليمي للسجل المركزي للولاية. (راجع التعليمات وتوجيهات إدارة التعليم للولاية على الإنترنت على العنوان:

<http://schools.nyc.gov/StudentSupport/StudentAttendance/HomeSchooling/default.htm>

3. يتعيّن على مسؤولي المدرسة التعاون مع المعلمين المسؤولين عن شؤون الحضور بإدارة التعليم فيما يتعلق بالإحالات الخاصة بالإهمال التعليمي، ووضع سجلات المدرسة في متناولهم، بما فيها، على سبيل المثال وليس الحصر، السجلات الدائمة للتلاميذ وسجلات الحضور.
 4. يتعيّن توجيه جميع الأسئلة المتعلقة بإحالات الإهمال التعليمي إلى مكتب شؤون الحضور، بالعنوان: Office of Attendance, 52 Chambers Street, Room 218, New York, New York 10007. يمكن الاتصال بالمكتب على رقم الهاتف: (212) 374-6095.
 5. يتعيّن على مسؤولي إدارة التعليم اتباع الإجراءات الموضحة بتعليمات المستشار رقم A-210 بما في ذلك تحقيقات مستفيضة في الظروف المحيطة بالغياب قبل إحالة حالات لإهمال التعليمي.
- ملاحظة: لا تمنع الإجراءات المحددة في هذه التعليمات المُلزمين بالتبليغ من رفع تقرير إلى السجل المركزي للولاية إذا كان لديهم سبب كاف للاشتباه في إهمال طفل أو إيذائه حتى وإن لم يتم استيفاء الشروط المُحدّدة في هذه التعليمات.

II. إجراءات التعاون مع التحقيقات التي تجريها المكاتب المحلية لخدمات حماية لأطفال في حالات الاشتباه بإيذاء الأطفال

أ. التحقيقات التي تُجريها مكاتب خدمات حماية الأطفال

1. موظفو المدرسة مُلزمون قانوناً بالتعاون مع التحقيقات المتعلقة بإدعاءات إيذاء أطفال سواء كانت إدعاءات رفعها موظفو المدرسة أم لا. يمكن إجراء التحقيقات من قبل موظفي المكاتب المحلية لخدمات حماية الأطفال الذين يمثلون مكتب خدمات الأطفال والعائلة (Office of Children and Family Services) أو إدارة مدينة نيويورك لخدمات الأطفال (ASC) (والذين يُشار إليهم إجمالاً بـ"خدمات حماية الأطفال"). نظراً لشروط السرية التي يفرضها قانون الولاية، فإن موظفي خدمات حماية الأطفال ممنوعون من إطلاع أية جهة على معلومات فيما عدا الجهات المُحددة في قانون الخدمات الاجتماعية.
- ممنوع غالباً على موظفي خدمات حماية الأطفال الإفصاح عن معلومات لطاقتهم بالعمل بالمدارس. على الرغم من ذلك، فإن موظفي المدارس مطالبون بالتعاون مع موظفي خدمات حماية الأطفال بأقصى إمكانياتهم.
- إذا رغب موظف من موظفي خدمات حماية الأطفال في استجواب تلميذ حول إدعاءات بإيذائه ضد والد أو ولي أمر أو وصي قانوني، فيتعيّن على المدرسة الاتصال بالوالد أو ولي الأمر أو الوصي القانوني. عندما تكون الإدعاءات ضد شخص يتواجد بصفة مستمرة أو معتادة بمنزل الطفل، يتعيّن على المدير، بالتشاور مع خدمات حماية الأطفال، أن يُحدّد ما إذا كان سيتصل بالوالد أم لا.
- يتعيّن اتباع الإجراءات التالية عند إجراء تحقيقات خدمات حماية الأطفال على أرض المدرسة:
 - أ. التحقق من أوراق اعتماد موظف خدمات حماية الأطفال، عن طريق طلب الاطلاع على بطاقة هويته المصورة، والاتصال بالمشرف الخاص بهذا الشخص. غير أن مسؤولي المدرسة غير مصرح لهم القيام باستخراج نسخ مصوّة لبطاقة الهوية لموظف خدمات حماية الأطفال.
 - ب. وضع جميع السجلات المدرسية المتعلقة بالطفل أو إخوته في متناول موظفي خدمات حماية الأطفال. موافقة الآباء غير مطلوبة لإطلاع موظفي خدمات حماية الأطفال الذين يُجرون تحقيقات على سجلات الطفل.
 - ج. السماح لموظفي خدمات حماية الأطفال بالقيام، في حرم المدرسة، بمقابلة أو فحص الأطفال الذين تمّ الإبلاغ عن تعرضهم شخصياً أو إخوتهم للإيذاء بصرف النظر عن مصدر الإبلاغ. يمكن لأحد أفراد طاقم العاملين بالمدرسة، والذي يكون مألوفاً بالنسبة للطفل، أن يتواجد خلال المقابلة إذا بدا أن الطفل لا يشعر بالارتياح للتواجد بمفرده مع العامل الاجتماعي.

د. مسموح لموظفي خدمات حماية الأطفال خلع ملابس الطفل الخارجية إذا تبيّن من وجه نظرهم المهنية أن خلع ملابس الطفل الخارجية ضروري لتحديد طبيعة ومدى الإيذاء الذي تعرض له. لا يجوز لموظف خدمات حماية الأطفال خلع ملابس الطفل الخارجية تحت أي ظروف باستثناء إذا حضر موظف آخر من خدمات حماية الأطفال أو مسؤول آخر من المدرسة. إذا دعت الحاجة إلى خلع ملابس الطفل الداخلية لإجراء فحص له، يتعيّن أخذ الطفل إلى مستشفى أو مركز لمناصرة الأطفال لإجراء هذا الفحص.

ب. تحويل التلاميذ إلى مراكز مُناصرة الأطفال أو مراكز حماية الأطفال من أجل التحقيقات التي يُجريها الفريق المتعدّد التخصصات أو إخراجهم من المدرسة من قبل مكاتب خدمات حماية الأطفال

حسب كل ظروف على حدة، يمكن أن يترتّب عن تحقيق في ادعاء بإيذاء طفل إخراج تلميذ من المدرسة لاتباع حالته بصورة مناسبة. قد يحدث ذلك عندما: (1) يُخرج موظف من خدمات حماية الأطفال تلميذاً من المدرسة ويضعه تحت الحجز بغرض الحماية، أو (2) عندما يُحوّل تلميذ إلى مركز لمناصرة الأطفال أو إلى مركز لحماية الأطفال لإجراء تحقيق من قبل الفريق المتعدّد التخصصات في بيئة مُناسبة للأطفال. فيما يلي وصف للإجراءات التي يجب على المدارس اتباعها في هذه الحالات:

1. التلاميذ الموضوعون تحت الحجز بغرض حمايتهم

في بعض الحالات، يستطيع موظفو خدمات حماية الأطفال/إدارة الشرطة إخراج تلميذ من المدرسة ووضعه تحت الحجز بغرض الحماية من أجل ضمان سلامته.

2. تحويل التلاميذ إلى مراكز مُناصرة الأطفال أو مراكز حماية الأطفال

في الحالات التي تتعلق بادعاءات بالإيذاء البدني أو الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الشديدة ضد والد أو شخص مسؤول قانوناً عن الطفل، سيعمل موظفون من إدارة خدمات الأطفال وإدارة الشرطة لمدينة نيويورك ومكاتب المُدعين العاميين سوياً في الفرق المتعددة التخصصات من أجل تحقيق الغايات التالية:

أ. ضمان تجميع أدلة بصورة فعّالة ومنسقة وفي حينه؛ إضافة إلى

ب. التخفيف من حدة الصدمة على الأطفال خلال عملية التحقيق من خلال: الحدّ من الحاجة إلى إجراء مقابلات مُتكرّرة، وإجراء مقابلات مشتركة مع الأطفال الضحايا في بيئات مناسبة للأطفال مثل مركز لمناصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال، حيثما أمكن؛ إضافة إلى

ج. التمكين من إجراء فحوصات طبيّة وتقديم العلاج في حينه من قبل مهنيين طبيين مؤهلين لضحايا الإيذاء من الأطفال في مركز لمناصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال حيثما أمكن، بعد الحصول على الترخيص أو الموافقة المناسبة؛ إضافة إلى

د. التمكين من اللجوء إلى خدمات التدخّل لمواجهة الأزمة ومناصرة الضحايا وخدمات الصحة العقلية للضحايا من الأطفال ومقدمي الرعاية غير المُتفرّفين للإيذاء.

3. يجب على المدراء أو من ينوب عنهم الالتزام بالإجراءات التالية عندما يحضر موظفون من خدمات حماية الأطفال إلى أرض المدرسة لوضع أطفال تحت الحجز بغرض الحماية أو عندما يحضر فرد واحد أو أكثر من الفريق المتعدّد التخصصات لأخذ أطفال إلى مركز لمناصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال.

أ. يتعيّن على المدرسة السماح لموظفي خدمات حماية الأطفال بوضع الأطفال تحت الحجز بغرض الحماية، في حالة إبرازهم لأمر قضائي أو موافقة أبوية أو بيان خطّي من إدارة خدمات الأطفال (الاستمارة C-701) يُشير إلى وجود ظروف طارئة تُمثّل خطراً وشيكاً بالحاق الضرر بالطفل أو الأطفال. يتعيّن أن يحمل هذا التصريح الخطي توقيع العامل الاجتماعي أو المشرف وأن يوضح نيتهما وضع الطفل أو الأطفال المحددين تحت الحجز بغرض الحماية، بما يتوافق مع سلطتهم القانونية. إذا لم يستطع موظف خدمات حماية الأطفال تقديم أمر قضائي أو استمارة C-701، فيجب على المدير أو من ينوب عنه الحصول على تأكيد من المشرف على موظف خدمات حماية الأطفال بوضع الطفل تحت الحجز بغرض الحماية.

- ب. يجب أن تسمح المدرسة لعضو من الفريق المتعدّد التخصصات بأخذ طفل إلى مركز لمانصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال عند تقديمه لاستمارة التصريح للفريق المتعدّد التخصصات لمركز مانصرة الأطفال أو مركز حماية الأطفال (الملحق رقم 1) والموجود بالعنوان:
<http://schools.nyc.gov/StudentSupport/NonAcademicSupport/ChildAbuse/default.htm>.
يجب أن يحمل التصريح الخطّي توقيع العضو المناسب من موظفي خدمات حماية الأطفال أو الفريق المتعدّد التخصصات، وأن يُشير إلى عزمهم على تحويل الطفل أو الأطفال المَحْددين إلى مركز لمانصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال وفق سلطتهم القانونية.
- ج. يجب على المدرسة التحقق من أوراق اعتماد موظف خدمات حماية الأطفال عن طريق طلب رؤية بطاقة هويته المصورة والاتصال بالمشرف على هذا الشخص. غير أنه ليس مصرحاً لأي مسؤول بالمدرسة استخراج نسخ مصورة من بطاقة الهوية لموظف خدمات حماية الأطفال أو الفريق المتعدّد التخصصات.
- د. يجب على المدرسة أن تُبلغ قائد شبكة الأطفال أولاً أو من ينوب عنه على الفور وأن تُرسل نسخة من الاستمارة أو الأمر القضائي الذي يسمح بإخراج التلميذ من المدرسة أو تحويله.
- هـ. يجب على كل قائد لشبكة الأطفال أولاً أو من ينوب عنه أن يحتفظ بسجلات كل حالة يتم فيها إخراج طفل من مدرسته أو أخذه إلى مركز لمانصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال. ويجب أن يحتفظ قائد شبكة الأطفال أولاً أو من ينوب عنه بنسخة من الاستمارة أو الأمر القضائي الذي يُصرح بإخراج الطفل من مدرسته أو تحويله، في مكان آمن.
- و. عندما يُؤخذ الطفل لإجراء مقابلة في مركز لمانصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال، يمكن لعضو من طاقم المدرسة أن يصطحب العامل الاجتماعي إلى الوجهة المقصودة إذا بدا أن الطفل لا يشعر بالارتياح لمغادرة المدرسة مع العامل الاجتماعي من خدمات حماية الأطفال أو إذا طلب الطفل أن يصطحبه عضو من طاقم المدرسة. غير أنه غير مسموح لأي مسؤول مدرسي لا بالتواجد في القاعة التي يتم فيها إجراء المقابلة الفعلية خلال التحقيق ولا بمراقبة المقابلة.
- ز. في الحالات التي يضع موظف من خدمات حماية الأطفال الطفل تحت الحجز بغرض الحماية ويُخرجه من المدرسة، يجب على المدرسة أن تُبلغ هاتفياً الوالد أو ولي الأمر أو الشخص المحدد للاتصال به في الحالات الطارئة، وذلك فور إخراج موظف خدمات حماية الأطفال للطفل من المدرسة. إذا تعذر الاتصال هاتفياً بوالد أو ولي أمر قبل نهاية اليوم الدراسي، يتعيّن على مسؤولي المدرسة إخطار قسم الشرطة الذي يقع محل إقامة الطفل في نطاقه، وذلك حتى يمكن للشرطة أن تُخطر الوالد بمكان تواجد الطفل إذا اتصل الوالد بالشرطة للإبلاغ بأن الطفل مفقود.
- ح. في الحالات التي ينقل عضو من الفريق المتعدّد التخصصات طفلاً إلى مركز لحماية الأطفال أو مركز لمانصرة الأطفال، يجب على العضو من الفريق المتعدّد التخصصات أن يُبلغ الوالد أو ولي الأمر أو الشخص المحدد للاتصال به في الحالات الطارئة بأنه تمّ نقل الطفل إلى مركز لمانصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال ويجب أن يُعطي الوالد معلومات الاتصال المطلوبة.
- ط. في حالة اتصال الوالد بالمدرسة، يجب على المدرسة أن تُخطر الوالد بأنه تمّ أخذ التلميذ إلى مركز لمانصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال ويجب أن تُعطيه معلومات الاتصال المطلوبة.
- ي. أعضاء الفريق المتعدّد التخصصات مسؤولون عن نقل الطفل أو الأطفال إلى مركز لمانصرة الأطفال أو مركز لحماية الأطفال وإرجاعهم إلى مدرستهم أو منزلهم أو أي مكان آخر مناسب.

III. مسائل قانونية تخصّ الملزمين بالإبلاغ

أ. الحصانة ضد المسؤولية، والتمثيل القانوني

طبقاً لقانون الخدمات الاجتماعية، فإن أي موظف بالمدرسة يُشارك بنية حسنة في إعداد تقرير، أو التقاط صور، أو في إخراج طفل من المدرسة أو إبقائه فيها، سوف يتمتع بالحصانة ضد أي مسؤولية مدنية أو جنائية قد تنتج عن هذه الإجراءات. وتُفترض النية الحسنة في المُبلّغين، شريطة أن يتصرّف هؤلاء الأشخاص في نطاق إنجاز واجباتهم، وفي مجال وظيفتهم، ولا تحمي هذه الحصانة من تحمّل هؤلاء الأشخاص للمسؤولية عن سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال الجسيم. ورفع تقرير لغرض خبيث ممنوع

تماماً وغير محمي من القانون. سوف يتم توفير التمثيل القانوني للمُلمزمين بالتبليغ ذوي النية الحسنة الذين يُلاحقون قضائياً بسبب تبليغهم عن حالة اشتباه في إيذاء طفل.

ب. المسؤوليات والعقوبات المترتبة عن عدم الإبلاغ

طبقاً لقانون الخدمات الاجتماعية، فإن عدم التبليغ عن سابق علم و/أو تصميم عن حالة إيذاء لطفل قد ينتج عنه اتخاذ إجراء جنائي أو تحمل المسؤولية المدنية إذا كان لدى الموظف سبب معقول للاشتباه في ذلك. كما قد ينتج عنه أيضاً اتخاذ إجراء تأديبي ضد الموظف من قبل إدارة التعليم.

ج. حظر التصرفات الانتقامية

يتعيّن على المدرسة و/ أو مسؤولي إدارة التعليم عدم اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد مُلمزم بالتبليغ لأنه يعتقد أن لديه سبب معقول للاشتباه في إيذاء طفل، وعلى ذلك رفع تقرير الإبلاغ كما هو موضح في هذه التعليمات.

د. إرسال أوامر الاستدعاء للشهادة إلى طاقم العاملين بالمدرسة

يتعيّن على موظفي المدرسة الانصياع لجميع أوامر الاستدعاء للشهادة الصادرة بصفة قانونية. في حالة تسلّم أحد العاملين أمر استدعاء للمثول أمام محكمة أو تقديم مستندات تتعلق بقضية إيذاء طفل، يتعيّن عليه الاتصال فوراً بقائد شبكة الأطفال أولاً أو من ينوب عنه، وبمكتب الخدمات القانونية على رقم الهاتف 374-6888 (212) للحصول على مزيد من المعلومات والمساعدة.

إذا كان أمر الاستدعاء صادراً عن وكالة حكومية، يتعيّن على الموظف الاتصال بالمحامي المذكور في أمر الاستدعاء، وأن يطلب منه وضع اسمه على لائحة التنبيه الهاتفي عن موعد المثول المُنتظر أمام المحكمة. يُتيح التنبيه الهاتفي للموظف البقاء في المدرسة لحين حلول موعد مثوله أمام المحكمة. يُوصى أن يتحدث الموظف مع المحامي الحكومي قبل مثوله في المحكمة حول ما هو متوقع منه في جلسة المحكمة. يُمكن للموظف أيضاً أن يطلب من المحامي أن يُرتّب له الانتظار في حجرة مُنفصلة بالمحكمة قبل إدلائه بشهادته.

IV. فرق التدخّل والوقاية من إيذاء الأطفال

أ. تكوين الفرق

1. "فريق الوقاية من إيذاء الأطفال" لقسم تنمية الشبيبة لشبكة الأطفال أولاً - يجب على قائد كل شبكة من شبكات الأطفال أولاً أو من ينوب عنه أن يُكوّن "فريق الوقاية من إيذاء الأطفال" لقسم تنمية الشبيبة لشبكة الأطفال أولاً. يتعيّن أن يتضمن الفريق من يلي على سبيل المثال لا الحصر: قائد شبكة الأطفال أولاً؛ وإداري التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة؛ والمُشرف على شؤون الحضور من شبكة الأطفال أولاً؛ وإخصائي شؤون التلاميذ في السكن المؤقت (STH)؛ وقسم الاستشارة؛ وقسم الصحة؛ وقسم التدخّل والوقاية من إدمان المخدرات والكحوليات؛ وإداري شؤون الأمن والسلامة ومشرف التمريض؛ وممثلين من مجلس المشرفين والإداريين (CSA) والرابطة المتحدة للمعلمين (UFT)؛ ومدير الحي من مكتب المشاركة والتأييد العائلي (OFEA)؛ وممثل للأباء؛ وممثل عن خدمات حماية الأطفال المحلية كعضو بحكم منصبه. سوف يُراجع هذا الفريق ويُقيّم ويعتمد خطة الوقاية من إيذاء الأطفال لكل مدرسة.

2. يتعيّن على كل قائد شبكة من شبكات الأطفال أولاً أن يُعيّن عضواً من "فريق الوقاية من إيذاء الأطفال" لقسم تنمية الشبيبة لشبكة الأطفال أولاً للعمل كمسؤول اتصال مع منسق إدارة التعليم لعموم المدينة لشؤون الوقاية من إيذاء وإهمال الأطفال، والسّجل المركزي للولاية، وخدمات حماية الأطفال المحلية، ومقدمي الخدمات.

3. "فريق التدخّل والوقاية من إيذاء الأطفال" للمدرسة - يتعيّن على مدير كل مدرسة أن يُكوّن "فريقاً للتدخّل والوقاية من إيذاء الأطفال" للمدرسة. يتعيّن على الفريق أن يتضمن بالإضافة إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه على سبيل المثال لا الحصر: إداري، واستشاري توجيه، وممثل للرابطة المتحدة للمعلمين (UFT)، وممثل للأباء، وممثل أو ممثلين آخرين من قسم خدمات التلاميذ، وممثل لفريق القيادة المدرسي.

4. يتعيّن على كل مدير مدرسة أن يُعيّن أحد الموظفين من "فريق التدخّل والوقاية من إيذاء الأطفال" للمدرسة للعمل كمسؤول اتصال مع فريق الوقاية من إيذاء الأطفال بقسم تنمية الشبيبة لشبكة الأطفال

أولاً. ويجب أن يُسهّل المسؤول عن الاتصال المُعيّن التواصلَ بين الوكالات وتبادل المعلومات بين المدرسة، وخدمات حماية الأطفال المحلية، ووكالات التبني المؤقت للأطفال.

5. يتعيّن على جميع الفرق تلقي تدريبات مُكثّفة على تحديد حالات الاشتباه في إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم والتبليغ عنها، وبرتوكولات التبليغ الخاصة بإدارة التعليم. يتعيّن على شبكة الأطفال أولاً والمُكلّف عنها أن يقوموا بالتعاون مع منسق إدارة التعليم لعموم المدينة لبرنامج الوقاية من إيذاء وإهمال الأطفال، بإعداد وتنفيذ "تدريب مسؤولي الاتصال المُعيّنين"، السنوي.

ب. مسؤوليات "فرق الوقاية من إيذاء الأطفال" لقسم تنمية الشبيبة من شبكة الأطفال أولاً

يتعيّن على "فريق الوقاية من إيذاء الأطفال" لقسم تنمية الشبيبة من شبكة الأطفال أولاً القيام بما يلي:

1. إعداد وتنفيذ خطة للتدخل والوقاية من إيذاء الأطفال للعام الدراسي القادم. ويتعيّن مراجعة هذه الخطة سنوياً، وتقديمها لبرنامج الوقاية من إهمال وإيذاء الأطفال التابع لمكتب تنمية الشبيبة والمدارس بحلول يوم 1 أبريل/ نيسان. ويتعيّن على المكتب اقتراح أية تعديلات مناسبة بحلول يوم 1 مايو/ أيار. يُمكن الحصول على نسخ من الخطة من موقع إدارة التعليم للوقاية من إيذاء الأطفال على شبكة الإنترنت، والمذكور عنوانه أعلاه.

2. تكوين علاقات عمل مع خدمات حماية الأطفال المحلية، والوكالات المجتمعية، ومقدمي الخدمات، لتحسين التواصل والخدمات المقدمة لموظفي المدرسة، والآباء، والتلاميذ.

3. تلقي تقارير من مدراء المدارس حول جميع الحالات التي تم إبلاغ السّجل المركزي للولاية عنها، والحفاظ على اتصالات وطيدة مع خدمات حماية الأطفال المحلية.

4. توفير دعم وتدريب مستمرين بخصوص الوقاية من إيذاء الأطفال لإداريي المدارس، وفرق المدارس. يتعيّن أن يشمل هذا التدريب إعداد المدارس ليوم التنمية المهنية للموظفين المقرر عقده قبل يوم 30 نوفمبر/ تشرين الثاني من كل عام.

ج. مسؤوليات فريق المدرسة للتدخل والوقاية من إيذاء الأطفال

يتعين على فريق المدرسة للتدخل والوقاية من إيذاء الأطفال القيام بما يلي:

1. الإعداد والتنفيذ والتحديث السنوي لخطة للتدخل والوقاية من إيذاء الأطفال التي يتعيّن أن تتضمن برامج تعليمية عن الوقاية من إيذاء الأطفال لموظفي المدرسة، والآباء، والتلاميذ. الخطة جزء من "الخطة المُدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة" السنوية للمدرسة والتي يجب تقديمها بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي. يجب أن تُقدّم هذه الخطة على شبكة الإنترنت في البوابة الإلكترونية لمدراء المدارس لإدارة التعليم.

2. تسهيل التبليغ الإلزامي عن طريق توفير تدريب و مواد وتوجيه حول التدخل والوقاية من إيذاء الأطفال لجميع العاملين بالمدرسة. يتعيّن على المُكلّف من المدرسة حضور "تدريب مسؤولي الاتصال المُعيّنين" الذي يُعقد سنوياً للاطلاع على أحدث البروتوكولات المتعلقة بالتبليغ عن حالات إيذاء الأطفال، والتحديثات، وأفضل الممارسات. يجوز للفرق استخدام اجتماعات هيئة التدريس ووقت التحضير لإعداد مسائل مناسبة تتعلق بالوقاية من إيذاء الأطفال وعرضها على العاملين، وذلك بعد موافقة مدير المدرسة، وبالتوافق مع المتطلبات التعاقدية.

3. المساعدة في تخطيط وتقديم برنامج سنوي للوقاية من إيذاء الأطفال في يوم مُقرّر للتنمية المهنية للموظفين ومُخصّص لمسائل إيذاء الأطفال أو الصحة العقلية، والذي يتعين عقده في تاريخ لا يتجاوز 30 نوفمبر/ تشرين الثاني من كل عام.

4. الاستعانة بوكالات الخدمة الاجتماعية المحلية لتقديم خدمات وتدريب للموظفين، والتلاميذ، والآباء، حول الوقاية من إيذاء الأطفال.

V. برامج التدريب وتوعية الآباء والتلاميذ

أ. برامج التدريب

يتعيّن أن تُزوّد برامج التدريب على التدخل والوقاية من إيذاء الأطفال جميع موظفي المدارس بالمعلومات اللازمة

لتمكينهم من تنفيذ مسؤوليتهم بالتبليغ بطريقة سليمة. يتعين أن يتضمن التدريب ما يلي:

1. علامات الإيذاء البدني والجنسي، والإهمال البدني، وسوء المعاملة العاطفية.
2. كيفية رفع تقرير والتعاون مع تحقيقات خدمات حماية الأطفال المحلية.
3. خصائص الأشخاص والعائلات التي تقوم بإيذاء الأطفال.
4. تقنيات التسيير والعمل مع التلاميذ والآباء قبل خطوة التبليغ بحوادث إيذاء الأطفال وخلالها وبعدها.
5. فهم العائلة: العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية-الاقتصادية.
6. الجوانب والتداعيات القانونية المرتبطة بالتبليغ عن حالات إيذاء الأطفال.

ب. مشاركة الآباء

1. يتعين أن تتضمن جميع الخطط عنصراً يتعلق بتوعية الآباء. يتعين إخطار الآباء بالقانون المتعلق بدور المدرسة في التدخل والوقاية من إيذاء الأطفال، وبالتحديد واجب المدرسة بالتبليغ عن حالات الاشتباه في حدوث إيذاء أو إهمال للأطفال. قد يتضمن هذا العنصر تكوين مجموعة دعم للآباء والمدرسة، وأنشطة لتنمية المهارات الأبوية.
2. يتعين تقديم أنشطة توعية الآباء بطريقة إيجابية، وعرضها من وجهة نظر الأشياء التي تُعدّ المدرسة مستعدة لفعالها من أجل حماية الأطفال ومساعدة العائلات.
3. يتعين استخدام الموارد المتوفرة في المدرسة والمجتمع المحلي لتوفير دعم مباشر وغير مباشر للآباء والتلاميذ.

ج. توعية التلاميذ

يتعين أن تتضمن جميع الخطط عنصراً لتوعية التلاميذ من خلال البرامج المتواجدة للصحة والأمن والسلامة، ويتعين أن تتضمن على الأقل ما يلي:

- معلومات وأنشطة مناسبة لسن التلاميذ عن إيذاء الأطفال، والاستغلال الجنسي، والتعرض للاعتداء.
- أساليب متعددة لتكوين مهارات السلامة الشخصية واستراتيجيات الوقاية: أعدت إدارة التعليم هيكلًا للمنهج الدراسي خاص بالوقاية من الإيذاء لمساعدة الموظفين على تطبيق عنصر توعية التلاميذ. منهج "مواسم السلام" (Seasons of Peace): لقد تم وضع هيكل للمنهج الدراسي للتوعية بالوقاية من الإيذاء في الصفوف من صف ما قبل الروضة إلى صفوف المدرسة الثانوية لمساعدة التلاميذ على المقاومة، والحصول على المساعدة في التغلب على إيذاء الأطفال، وإهمالهم، وخطفهم، والعنف الأسري، والعنف في العلاقات الغرامية. يساعد ذلك التلاميذ في طلب المساعدة والتدخل في حالة تعرضهم شخصياً، أو تعرض شخص آخر يعرفونه، للإيذاء أو المعاناة من بعض أشكال العنف العائلي. يمكن الحصول على نسخ من منهج "مواسم السلام" (Seasons of Peace) عن طريق الاتصال ببرنامج الوقاية من إيذاء الأطفال وإهمالهم بالمكتب المركزي لإدارة التعليم.

VI. الإشعار

- أ. يجب على قائد شبكة الأطفال أولاً أن يعطي نسخة من هذه التعليمات لكل عضو في فريق الوقاية من إيذاء الأطفال لقسم تنمية الشبيبة لشبكة الأطفال أولاً يوجد تحت سلطته.
- ب. يتعين على كل مدرسة أن تنشر بشكل بارز نسخة طبق الأصل من النسخة المنقحة لوثيقة "لمحة عن تعليمات المستشار رقم A-750" – (والمعروفة أيضاً باسم "البطاقة الزرقاء"). يمكن الحصول على نسخة من الموقع الإلكتروني للوقاية من إيذاء الأطفال لإدارة التعليم، على العنوان:
<http://schools.nyc.gov/StudentSupport/NonAcademicSupport/ChildAbuse/default.htm>
- ج. يتعين على كل مدير مدرسة أن يُرَوِّد جميع العاملين بصورة من النسخة المنقحة لوثيقة "لمحة عن تعليمات المستشار رقم A-750" – (والمعروفة أيضاً باسم "البطاقة الزرقاء").
- د. يتعين إعطاء نسخة من تعليمات المستشار رقم A-750 لأي موظف يطلبها.

VII. إبلاغ مستشار التعليم

تقرير نظام الإبلاغ عن حوادث إيذاء الأطفال عبر شبكة الإنترنت (OORS).

يتعين على المدير أو من ينوب عنه أن يدخل صفحة إدارة التعليم على شبكة الإنترنت، ويدخل نظام الإبلاغ عن حوادث إيذاء الأطفال عبر شبكة الإنترنت (OORS)، ويدخل رقم تعريف المكالمات التي أصدرها السجل المركزي لولاية نيويورك (الخط الساخن للإبلاغ عن حوادث إيذاء الأطفال). لا يتعين إدخال أية معلومات عن "مصدر" التقرير حيث أن هذه المعلومات تُعتبر سرية. ويجب تقديم تقرير نظام الإبلاغ عن حوادث إيذاء الأطفال عبر شبكة الإنترنت في غضون 24 ساعة بعد تبليغ المدير أو من ينوب عنه برفع التقرير إلى السجل المركزي للولاية وتسلمه لرقم تعريف المكالمات.

يوجد موقع "نظام الإبلاغ عن حوادث إيذاء الأطفال عبر شبكة الإنترنت" لإدارة التعليم على العنوان التالي:

<https://ats.nycboe.net/safety/portal/>

لدى مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) مكتب مساعدة للإجابة على استفساراتكم التقنية. يعمل مكتب المساعدة من 7:00 صباحاً إلى 7:00 مساءً، من الاثنين إلى الجمعة. للاتصال بمكتب المساعدة، اطلبوا الرقم 935-5004 (718)، واطلبوا التحدث مع قسم الدعم التقني لمكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD).

المساعدة التقنية

.VIII

يمكن لمكتب تنمية الشبيبة والمدارس أن يقدم المساعدة فيما يتعلق بهذه التعليمات، وفي وضع خطة للوقاية من إيذاء الأطفال، والتدريب، وتوفير مواد تعليمية عن الوقاية من إيذاء الأطفال. توجد مواد وموارد إضافية حول الوقاية من إيذاء الأطفال في متناول مسؤولي المدارس على الإنترنت على العنوان:

<http://portal.nycboe.net/sites/FinanceAdmin/OSYD/SchoolPortal/StudentSupportService/Childabuse/default.aspx>

للحصول على المساعدة التقنية، المرجو الاتصال بمنسق عموم المدينة لبرنامج الوقاية من الإهمال وإيذاء الأطفال.

الاستفسارات

.IX

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

<u>الفاكس:</u>	<i>Citywide Coordinator</i> <i>Child Abuse/Neglect Prevention Program</i> N.Y.C. Department of Education 52 Chambers Street – Room 218 New York, NY 10007	<u>الهاتف:</u>
212-374-5751		212-374-0805